Tikrit University Journal For Rights Year (4) Vol (4) NO (4) Part (1) (2020) 81-118

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Punitive Protection Against Polluting Nature Reserves

Dr. Isra'a Yunis Hadi al- Moulah
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
esraaalmola2019@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 25 Aug 2019
- Accepted 1 Oct 2019
- Available online 1 June 2020

Keywords:
- Penal Protection.
- Pollution.
- Natural Reserves.

Abstract: Nature reserves are the last resort for some species of living beings threatened by extinction, i.e. the ones that cannot be reiterated come again. The crime of polluting nature reserves through polluting their soil, water or air is considered the most threatening environmental crime to the living beings existing in it, as it causes alteration in the environment due to man daily activities which may lead to the emergence of some resources that do not conform to the feature of nature reserves as well as the occurrence of disorder in the biological diversion. Thus, we can preserve these creatures from extinction by demonstrating the crimes committed against nature reserves like polluting their soil, water or air and limiting them via punitive laws against their perpetrators.

Therefore, we shall discuss punitive protection against polluting these reserves and the extent to which the system of Iraqi nature reserves responds to confront the crimes of pollution, and to show the extent of efficiency of the Iraqi law of environment protection and development, no. 27 of 2009, and in finding some sort of active punitive protection of the environment and its elements since the system of reserves transferred this responsibility to it.

Accordingly, we divided this research into three chapters; in the first we tackled the nature of pollution in the nature reserves, the second chapter was dedicated to the articles of the crime of polluting nature reserves, and in the third we demonstrated the penal retributions that can befall its perpetrator, and we concluded the research with a conclusion comprised a number of findings and recommendations. Hence, it became clear that the crime of polluting nature reserves constitutes an assault against an interest protected by the law and what confirms this is that most punitive legislations of nature reserves dictate the conviction of polluting those reserves considering the gravity of this crime and thus organized a criminal code for it.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية

د. إسراء يونس هادي
كلية الحقوق، جامعة الموصل ، نينوى، العراق
esraaalmola2019@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / آب / ٢٠١٩
- القبول : ١ / تشرين الاول / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ حزيران /٢٠٢٠

الخلاصة : تعد "المحميات الطبيعية" الملاذ الأخير لبعض الأنواع من الكائنات الحية المهددة بالانقراض، أي التي لا يمكن ان يتكرر وجودها مرة أخرى، فجريمة "تلويث المحميات الطبيعية" من خلال تلويث تربتها أو مياهها أو هوائها تمثل اكثر جرائم البيئة تهديداً للكائنات الحية المتواجدة فيها، لأنها تحدث تغيير في البيئة وذلك بفعل الأنسان من خلال أنشطته اليومية التي قد تؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلأم مع طبيعة "المحميات الطبيعية" وحدوث اختلال في التنوع البيولوجي فيها. لذا فان بيان الجرائم التي تقع على المحمية الطبيعية من تلويث تربتها أو مياهها أو هوائها والحد منها من خلال القوانين الجزائية الصادرة بحق مرتكبها يمكن من خلالها الحفاظ على هذه الكائنات من الانقراض.

وعليه سنبحث "الحماية الجزائية لتلويث هذه المحميات"، ومدى استجابة "نظام المحميات الطبيعية العراقي" لمواجهة جرائم التلويث، وبيان مدى فعالية قانون "حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩" أيضاً في إيجاد نوع من الحماية الجزائية الفعّالة للبيئة وعناصرها كون نظام المحميات أحال إليها ذلك.

وبموجب ذلك قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية "تلويث المحميات الطبيعية"، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه لأركان جرائم "تلويث المحميات الطبيعية"، أما الثالث فبينا فيه العقوبات الجزائية التي يمكن ان توقع على مرتكبها، وانتهينا في البحث بخاتمة أوضحنا من خلالها بوجود جملة من النتائج والتوصيات، من ذلك تبين ان جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" تشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، ومما يؤكد هذا ان معظم التشريعات الجزائية الخاصة "بالمحميات الطبيعية" نصت على تجريم الاعتداء على تلويث هذه المحميات وذلك لخطورة هذه الجريمة ورتبت جزاءً جنائياً له.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :
- الحماية الجزائية.
- تلوث.
- المحميات الطبيعية.

المقدمة :

أولاً: التعريف بالموضوع

في بداية القرن الماضي ازدادت فكرة إقامة "المحميات الطبيعية"، وذلك للخلل الذي أصاب العلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية نتيجة للاستنزاف المستمر للموارد الطبيعية، فمسألة "تلويث المحميات الطبيعية" من المسائل التي تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين ولا شك أنها تعد من المشاكل التي تمس

البيئة، وتهدد الإنسان في حياته، حيث ان "المحميات الطبيعية" تعد من الأماكن التي تتأثر بالتلوث لاحتوائها على كائنات حية وغير حية ما لا تتكرر في مكان آخر من العالم لذلك سارعت الدول إلى فرض الحماية الجزائية على هذه الأماكن للحفاظ عليها من التدهور والانقراض، وذلك بالعقاب لكل من يمارس نشاطاً ضاراً بهذه المحميات، وهذه الحماية تأتي بعد وقوع الفعل المجرم وليس قبل الفعل الضار.

وعليه فان جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" تعد من اكثر جرائم البيئة تهديداً للمحميات الطبيعية لأنها تحدث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية المتواجدة في "المحميات الطبيعية" وذلك بفعل الإنسان من خلال أنشطته اليومية التي قد تؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلأم مع طبيعة "المحميات الطبيعية" وحدوث اختلال في التنوع البيولوجي فيها.

ونتيجةً لهذه الأهمية فقد اصدر المشرع العراقي "نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤" كان الهدف منه الحفاظ على التنوع البيولوجي والإبقاء على الحياة البرية والمائية المهددة بالانقراض، إلا ان هذا النظام جاء خالياً من النص على العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم المحميات، وأحال ذلك إلى ما هو منصوص عليه في قانون "حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩".

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث على اعتبار "المحميات الطبيعية" هي الملاذ الأخير لبعض الأنواع من النباتات والحيوانات (البرية والمائية) التي لا يمكن ان يتكرر وجودها مرة أخرى، لذلك فان بيان الجرائم التي تقع على "المحمية الطبيعية" من تلويث تربتها أو مياهها أو هوائها والحد منها من خلال القوانين الجزائية الصادرة بحق مرتكبها يمكن الحفاظ على هذه الكائنات من الانقراض،

كما تظهر أهميتها أيضاً نتيجة التقدم الصناعي والتكنلوجي والتقني في شتى المجالات خاصةً لما لهذا التطور من آثار جانبية تصيب المحميات بالضرر وخلق نوع من عدم الاتزان البيئي.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد المقصود "بتلويث المحميات الطبيعية"، ومدى استجابة "نظام المحميات الطبيعية العراقي" لمواجهة جرائم تلويث هذه المحميات، وبيان أيضاً مدى فعالية قانون "حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩" في إيجاد نوع من الحماية الجزائية الفعَالة للبيئة وعناصرها كون نظام المحميات أحال إليها ذلك، كما ظهرت مشكلة البحث في ندرة الأبحاث والدراسات والكتب القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

رابعاً: منهجية البحث

اقتضت دراسة موضوع الحماية الجزائية "لتلويث المحميات الطبيعية" اعتمادنا على المنهج التحليلي المقارن في معالجة النصوص الجنائية القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها متخذاً من أسلوب البحث سبيلاً لبيان تفاصيله بما يتوفر لدينا من مراجع وقوانين وتشريعات مقارنة خاصة بالموضوع، مع التأكيد على أننا سنسلط الضوء بشكل خاص على "نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤" وقانون "حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩" الذين هم محل الدراسة، فضلاً عن إننا اخترنا التشريع المصري من أجل المقارنة التشريعية، كونه من اهم التشريعات التي اهتمت بمجال "المحميات الطبيعية"، كما انه من أنضج التشريعات العربية فكراً في مجال أحكام جرائم الاعتداء على "المحميات الطبيعية".

وكانت الغاية من هذه المقارنة هو سد مواطن النقص التشريعي التي اعترت التشريع العراقي، والتي أشارنا إليها في موضعها من البحث.

خامساً: هيكلية البحث

يقتضي البحث في موضوع "الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية" إلى تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول دراسة ماهية "تلويث المحميات الطبيعية"، ولبيانه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، سيناقش في المطلب الأول مفهوم "تلويث المحميات الطبيعية" وأنواعها وذلك في فرعين، أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه أهمية "المحميات الطبيعية" ومعوقات إنشاءها وذلك في فرعين أيضاً، أما المبحث الثاني فسيكون عن تحديد أركان جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" وذلك في مطلبين، سيتناول الأول بيان الركن المادي في ثلاثة فروع، سيخصص الأول لمناقشة السلوك الإجرامي، أما الثاني فسيكون عن النتيجة الإجرامية، ويتحدث الثالث عن العلاقة السببية، أما المطلب الثاني سيكون عن بيان الركن المعنوي لها. أما المبحث الثالث فسيعالج الجزاء الجنائي أي العقوبات المقرر في مواجهة تلك الجرائم التي تترتب عن "تلويث المحميات الطبيعية" وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول العقوبات السالبة للحرية وذلك في فرعين، يختص الأول بدراسة عقوبة السجن ويبين الثاني عقوبة الحبس، أما المطلب الثاني سيعالج العقوبات المالية من غرامة ومصادرة كذلك في فرعين، فضلاً عن الخاتمة التي ستتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج بحث هذا الموضوع، وأهم ما يمكن تقديمه من توصيات ومقترحات بشأن ذلك.

المبحث الأول

ماهية "تلويث المحميات الطبيعية"

للبحث في أي موضوع، ينبغي أولاً أن نُبيَّن ماهيته، وللتعرف على ماهية "تلويث المحميات الطبيعية" لابد أولاً من تعريف "تلويث المحميات الطبيعية" وتحديد أنواعها ومن ثم لابد من بيان أهمية "المحميات الطبيعية"، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف "تلويث المحميات الطبيعية" وأنواعها

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف "تلوث المحميات الطبيعية"، أما في الفرع الثاني فنحدد فيه أنواع "المحميات الطبيعية".

الفرع الأول: تعريف "تلويث المحميات الطبيعية"

لتعريف "تلويث المحميات الطبيعية"، لابد أولاً من تعريف التلوث لغةً واصطلاحاً ومن ثم تعريف المحميات الطبيعية لكي يتسنى لنا من تعريف "تلويث المحميات الطبيعية".

أولاً: تعريف التلوث لغةً واصطلاحاً

ان تحديد مفهوم التلوث بصورة دقيقة ومحددة هي بلا شك نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلويث البيئي بصورة عامة و"تلويث المحميات الطبيعية" بصورة خاصة، وعليه سنبين تعريف التلوث لغةً واصطلاحاً على النحو الاتي:

١- تعريف التلوث لغةً

يعرف التلوث لغةً بانه "خلط الشيء بما هو خارج عنه"[١]، ويقال أيضاً: "التلوث بمعنى الخلط، فيقال لوث الشيء بالشيء، أي دلكه في الماء باليد حتى تنحل أجزائه"[٢]. كما عرف بانه "فساد الشيء أو تغيير خواصه ويشمل نوعين[٣]:

١- تلوث مادي: يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة.

---

(١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج٥، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص٤٠٨.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب اللام مادة لوث، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص٧٨٣.

(٣) محمد عبد القادر الفقى، البيئة (مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٣.

٢- تلوث معنوي: كان يقال تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، وفلا به لوثة، أي جنون. وعرف التلوث لغةً أيضاً بانه خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول لوث الشيء بالشيء، أي خلطه به ومرسه، وتلوث الماء أو الهواء أو نحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة"[١].

٢- تعريف التلوث اصطلاحاً

للوصول إلى تعريف دقيق ومحدد للتلوث ليس بالأمر اليسير، وذلك لاختلاف مصادر التلوث، فالبعض منها من صنع البشر والبعض الآخر من صنع الطبيعة، كما ان اختلاف وتجدد أسباب التلوث من وقت لأخر نظراً لتأثير التقدم العلمي والتكنولوجي والتدخل البشري الدائم في تركيب عناصر البيئة كان السبب أيضاً في صعوبة وضع تعريف للتلوث[٢]، لكن مع ذلك كانت هناك محاولات فقهية لوضع تعريف دقيق وواضح للتلوث، فعرف جانب من الفقه القانوني التلوث بانه: "يتحقق التلوث بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث" [٣].

وعرف التلوث أيضاً بانه: "إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغير في نوعية وخواص تلك الأوساط، وفي اغلب الأحوال يكون هذا التغير مصحوباً بنتائج ضارة مباشرة، أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي" [٤].

كما عرف بانه: "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة " [٥].

وعرفه آخر بانه: "إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن ان تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها الحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط

---

(١) نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص٥٦٧.

(٢) احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٢.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٣٢.

(٤) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٥، نقلا عن د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص١٣٤.

(٥) د. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٣.

الاقتصادي أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي أو المناطق الجليدية" [١]. من مجمل التعاريف يمكن ان نعرف التلوث بأنه: كل تغير في البيئة بفعل الإنسان او الطبيعة مما يحدث ضرراً واختلالاً في التوازن البيئي.

ثانياً: تعريف "المحميات الطبيعية" اصطلاحاً

الاتحاد الدولي للمحميات الطبيعية لسنة ٢٠٠٨ عرف المحميات الطبيعية بانها: "مساحة جغرافية محددة يتم تخصيصها وإدارتها من خلال الوسائل والتدابير القانونية الفعالة من اجل حفظ الطبيعة والأنظمة البيئية والقيم الثقافية بها على المدى البعيد" [٢].

نلاحظ ان هذا التعريف هو الأكثر دقة في نطاق الحماية "للمحميات الطبيعية" كونه خرج من منظمة دولية هي الأكثر تخصصاً في مجال المحميات، حيث أنها لم تشمل في حمايتها سطح الأرض أو البحر فقط بل شملت أبعاد ثلاثة سواء أكانت محمية على اليابسة أو المحمية البحرية، كما ان هدفها من خلال التعريف المذكور آنفاً يتمثل بالحفاظ على مناطق محددة تم تحديدها جغرافياً.

كما عرفت بانها: "مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة" [٣]، وعرفها آخر بانها: "مساحة جغرافية محددة بوضوح تخصص وتدار عبر وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة وتسهم في حماية الموارد الطبيعية على المدى البعيد مع ما فيها من خدمات للنظام البيئي المصاحبة والقيم الثقافية"[٤]. وأيضاً عرفت بانها: "مساحة محددة من الأرض أو المياه أو كلاهما تخصص بواسطة القانون يتم حماية الموارد الطبيعية فيها من اجل الأهمية العلمية أو الثقافية أو التعليمية المتعلقة بيها أو لحماية نظام بيئي متميز" [٥].

---

(١) د. داؤد عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٤.

(٢) موقع منظمة الاتحاد الولي للمحميات الطبيعية منشور على الموقع www.iucn.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٢.

(٣) د فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد٤، ٢٠١١، ص٣.

(٤) د. عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، ص١٤، بحث منشور على موقع الانترنيت http://www.academia.edu تاريخ الزيارة ١٦/ ٢/ ٢٠١٩.

(٥) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، عباس بريسم حبيب، جرائم المحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة البصرة، ٢٠١٨، ص٦.

وعليه فان "المحميات الطبيعية" تتمثل بافتراض وجود مساحة يابسة أو ماء أو كلاهما وهذه المساحة تتميز بالتنوع البيولوجي ووجود حياة فطرية تعيش فيها الكائنات الحية المهددة بالانقراض ويكون ذلك وفق نظام بيئي معين، تتمتع فيه هذه الكائنات بالحماية القانونية من أجل الحفاظ على التوازن البيئي في المحمية.

فالمحميات الطبيعية إذن هي: مساحة جغرافية محددة الأبعاد تخصص لحماية الكائنات الحية والميزات الطبيعية فيها وتدار من قبل مؤسسات قانونية فعالة في الدولة اما للحفاظ عليها من انقراض ما تحتويه حيواناتها او نباتاتها او لمنع العبث فيها او لغرض اجراء الابحاث العلمية.

ثالثاً: التعريف القانوني "للمحميات الطبيعية"

القوانين المتعلقة بالبيئة لا تخلو من تعريف "للمحميات الطبيعية" حيث يحدد المشرع بموجبه مفهومه ومصادره وخصائصه وفق السياسة التي يتبناها في هذا الشأن، في حين جرى العمل في مجال التشريع على ترك وضع التعريفات للفقهاء بحيث لا يتم إدراجها في القوانين إلا في أضيق حدود، كما في حال اذا ما تعلقت بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب عليها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع "تلوث المحميات الطبيعية"[١]. فالمشرع العراقي عرف المحمية الطبيعية في قانون حماية البيئة وتحسنها بانها: " مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال" [٢].

كما عرفها المشرع العراقي في "نظام المحميات الطبيعية النافذ رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ "بانها: "مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها" [٣].

ونظام إنشاء المحميات الطبيعية لإقليم كردستان العراق عرفها أيضاً بانها: "أي مساحة من الأرض أو المياه ذات أبعاد جغرافية محددة تحتوي نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق أنظمة بيئية معينة قد تكون بعضها معرضة للتهديد والتدهور أو الانقراض، ونظراً لقيمة هذه الأنظمة من

---

(١) د. حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة واليات تنفيذها، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٤.

(٢) ينظر: المادة (٢/ فقرة ١٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣) ينظر: المادة (١/فقرة اولاً) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

الناحيـة الثقافيـة أو العلميـة أو السـياحية أو الجماليـة تفـرض عليهـا حمايـة قانونيـة لغـرض حمايتهـا واستدامتها" [١].

من خلال تعريف المشرع العراقي "للمحميات الطبيعية" نلاحظ انه لم يجمع بين مساحات الأرض والمياه وذلك بقوله: (مساحة من الأرض أو الماء) كذلك الحال بالنسبة لنظام إنشاء المحميات في إقليم كردستان عندما ذكر (أي مساحة من الأرض أو المياه)، حيث انه لم يذكر ان المحمية يكون جزءاً منها ارض وجزءً منها مائي، وهذا يعد خللاً تشريعياً ينبغي على المشرع تداركه.

كما ان المشرع المصري عرف المحمية الطبيعية بأنها: " يقصد بالمحمية في تطبيق أحكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنته من كائنات حية نباتية أو حيوانات أو اسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء"[٢].

الملاحظ ان المشرع المصري اغفل كما هو المشرع العراقي الجمع بين مساحة الأرض والمياه في المحمية نفسها، إلا انه كان اكثر دقةً في تحديد الجهة التي تتولى إنشاء المحمية والجهات المرتبطة معها.

من كل ما تقدم يمكن تعريف "تلويث المحميات الطبيعية" بانها: إدخال مواد ضارة بفعل الأنسان أو الطبيعة إلى المحمية الطبيعية تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة على الكائنات الحية والميزات الطبيعية المحمية بموجب القانون والتي يترتب عليها جزاءً جنائياً لكل من يخالف القانون.

الفرع الثاني: أنواع "المحميات الطبيعية"

تقسم "المحميات الطبيعية" إلى عدة أنواع من حيث موقعها وطبيعتها ويمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: أنواع "المحميات الطبيعية" من حيث الموقع

تقسم "المحميات الطبيعية" من حيث موقعها إلى:

١- "**المحمية الطبيعية البرية**": وهي تتمثل بالنطاق اليابس من الأرض، التي تتميز بمحافظتها على وضعها الطبيعي بعيداً عن تدخل الأنسان أو تأثرها بها، حيث تنمو وتعيش فيها حياة برية من حيوانات وطيور برية ونباتات وغابات طبيعية، وتتميز بصفات طبيعية خاصة ومعالم بيئية متميزة

---

(١) ينظر: المادة (١) من نظام انشاء المحميات الطبيعية في اقليم كردستان العراق وادارتها رقم (٩) لسنة ٢٠١١.

(٢) ينظر: المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.

ذات قيمة (تأريخيه أو تراثية أو جمالية)[١]. ومن اهم "المحميات الطبيعية" البرية(المحميات الطبيعية للبراري، المحميات الطبيعية للغابات، المحميات الطبيعية لأشجار ونباتات المناطق الصحراوية) [٢].

٢- "**المحمية الطبيعية البحرية**": وهي تتمثل بمنطقة بحرية أو ساحلية يمنع الصيد او أي نشاط ضار فيها، إلا انه يمكن الصيد في مواسم معينة بطرق وأعداد محددة من قوارب الصيد ويتم ذلك حسب خطة إدارية محكمة وتشريعات منظمة [٣].

وتشمل هذه المحمية النطاق المائي البحري أو شواطئ البحر وتنمو وتعيش فيها حياة مائية من نباتات وحيوانات وطيور مائية، ومن اهم تقسيمات المحميات البحرية (المحميات البحرية الطبيعية، المحميات البحرية التعليمية، المحميات البحرية الترفيهية، محميات المناظر الطبيعية وغيرها) [٤].

ثانياً: أنواع "المحميات الطبيعية" من حيث طبيعتها

من اهم أنواع "المحميات الطبيعية" من حيث طبيعتها هي:

١- "**محمية المحيط الحيوي**": وهي تشمل مساحة من النظام البيئي الطبيعي وظيفتها صيانة وحماية الحياة الفطرية في المحمية، وذلك للحفاظ على الحياة البرية فيها والمحافظة على التنوع الجيني الذي يعتمد عليه التطور والحفاظ على العلاقة المتوازنة بين الأنسان والطبيعة وفق اطار متناسق يربط بين التنوع البيئي من جهة والتنوع السلالي من جهة أخرى وكذلك الأخذ بمبدأ مشاركة السكان المحليين في إدارة المحمية وهم يتحملون المسؤولية تجاهها[٥].

٢- "**متنزه وطني**": وهي مساحة من النظام البيئي أيضاً تخصص لحماية الطبيعة أو النظام الأيكولوجي، من اجل إيجاد مساحة متميزة طبيعية تخصص لأهداف ترفيهية وتعليمية وترويحية بحيث لا يسمح استغلال مواردها إلا بقدر معلوم. وسميت بالمتنزه الوطني لأنها تجمع بين الترويح والسياحة وبين الثقافة البيئية والحياة البرية والمائية، كما يسمح نظراً لأهميتها وفي حدود ضيقة بإجراء البحوث والدراسات العلمية والتدريب وكذلك الصيد تحت خطة ادارية او تعليمات قانونية محكمة[٦].

---

(١) علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٨١، ٢٠١٢، ص٢.

(٢) عبد الرحمن محمد علي الغامدي، مصدر سابق، ص١٨.

(٣) محمد ابراهيم محمد، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد١٩، ٢٠٠٠، ص٨٤.

(٤) عبد الرحمن علي الغامدي، المصدر السابق، ص١٩.

(٥) جمال احمد الحسين، الانسان وتلوث البيئة، كلية الحصن بجامعة البلقاء التطبيقية، دار الامل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٤.

(٦) محمد ابراهيم محمد، مصدر سابق، ص٨٦.

٣- "**محمية التراث القومي العالمي**": تضم هذه المحمية مواقع أثرية ومعالم ذات أهمية عالمية وليست وطنية فقط، وذلك لوجود آثار تعود إلى عصور قديمة كقلعة أشور في الموصل التي تقع ضمن هذا النوع(١).

٤- "**المحمية الطبيعية العلمية**": وهي مساحة بيئية من الأرض أو مسطح مائي تتميز هذه المحمية بنظام خاص لوجود حياة برية أو مائية نقية أصيلة وخالصة أو متوطنة فيها ومحمية قانوناً وذلك للحفاظ عليها من اجل إجراء البحوث والدراسات العلمية ومراقبة التغيرات فيها(٢).

٥- "**المحمية الوقائية**": هي مساحة بيئية محددة تعرضت الحياة الفطرية فيها بصورة كلية أو جزئية للانقراض نتيجةً لأخطار طبيعية أو بشرية، ولإعادة تأهيلها فرضت الحماية القانونية عليها (٣).

٦- " **محمية الأثر القومي الطبيعي**": هي مساحة بيئية تضم حيوانات أو نباتات أو متحجرات ذات أهمية قومية معينة تراثية كانت أم ثقافية أو علمية(٤).

٧- "**محمية الحياة التقليدية**": وهي مساحة بيئية يشترك الأنسان فيها مع الحياة البرية بالعيش، وخاصةً أولئك الذين يعيشون على أسلوب ونمط الحياة البدائية وقد تم إدخالهم ضمن منظومة المحمية كعنصر من عناصرها وسمح لهم باستغلال مواردها الطبيعية بصورة تقليدية بدائية دون تدخل الصناعة أو التكنولوجيا(٥).

المطلب الثاني: أهمية "المحميات الطبيعية" ومعوقاتها

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول منه أهمية "المحميات الطبيعية" أما في الفرع الثاني فسنوضح فيه اهم المعوقات التي قد تقف أمام إقامة هذه المحميات، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: أهمية "المحميات الطبيعية"

للمحميات الطبيعية أهمية كبيرة تظهر لنا من نواجي متعددة (٦):

أولاً: "الناحية البيئية"

تظهر أهمية "المحميات الطبيعية" من الناحية البيئية من خلال(٧):

---

(١) جمال احمد الحسين، المصدر السابق، ص٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٧.

(٣) عبد الرحمن علي الغامدي، مصدر سابق، ص٢٠.

(٤) محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص٨٧.

(٥) جمال احمد الحسين، مصدر سابق، ص٢٧.

(٦) خالد علي عراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية ، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريعات الوظيفية، اطروحة دكتوراه، جامعة الازهر، ٢٠٠٦، ص٦٤ وما بعدها.

(٧) د. فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص٤١٤ د. علي زين الدين، مصدر سابق، ص٣.

١- المحافظة على النظام البيئي، الذي له تأثير على بقاء الإنسان في مأمن وتطور حياته وحياة الأجيال القادمة بعده.
٢- المحافظة على التنوع الحيوي والجيني وذلك بالتكاثر الحيواني والنباتي من اجل المحافظة على هذا التنوع، لتحقيق التوازن الطبيعي البيئي وحماية الأنواع النادرة والمهددة من الانقراض.
٣- الحد من التصحر، "فالمحميات الطبيعية" تعد وسيلة للحد من التصحر، وهي من المشكلات المستعصية ويهدد أكثر من ثلث سطح الكرة الأرضية.
٤- تطوير السياحة البيئية، حيث ان السياحة تعطي معالم جمالية لأي بيئة في العالم، فعندما تكون البيئة نظيفة ازدهرت السياحة فيها وانتعشت.
٥- تساهم "المحميات الطبيعية" في عملية التنمية المستدامة وذلك من خلال[١]:
أ- المحافظة على استقرار البيئة التي تمثلها وتقلل تبعاً لذلك من الفيضانات أو الجفاف وتحمي أيضاً التربة من الجفاف.
ب- توفير فرص للبحث العلمي ومتابعة الأحياء البرية والنظم البيئية ودراسة فهم علاقتها مع تنمية الأنسان.
ت-ضمان الإنتاج واستمرار التوازن البيئي.
ث-توفير الفرصة لأحداث واستمرار التنمية في المناطق النائية والاستغلال الأمثل للأراضي الهامشية.
ج- استغلال الفرصة للتوعية البيئية.
ح- تسهيل الاقتراب من عالم الطبيعة الغني بالجمال والتنزه والاستجمام.

ثانياً: "الناحية الاقتصادية"

السياحة في "المحميات الطبيعية" قد تعود للدولة بعوائد مباشرة وغير مباشرة متأتية من الاستثمار السياحي وذلك من خلال[٢]:

١- رياضة تسلق الجبال.
٢- تشغيل العمالة في النشاطات السياحية.
٣- جلب السياح الأجانب إلى البلد لأن "المحميات الطبيعية" دعامة قوية لوجود السياحة في أي بلد ويمكن عن طريقها تنشيط الأسواق المحلية بكافة أشكالها.

---

(١) المحميات الطبيعية ..والحفاظ على التنوع البيولوجي ، منشور على موقع الأنترنيت:
https://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/Biodiversity/NatureReserve.htm
تاريخ الزيارة ٢٠/ ٣/ ٢٠١٩.

(٢) السيد عبد العاطي السيد؛ ود. احسان محمد حفظي صادق، الانسان والبيئة، دار المعرفة الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٦٢.

٤- الحياة البرية في "المحمية الطبيعية" تؤدي إلى تحسين سلالات الحيوانات والنباتات الداجنة والمحلية وذلك عن طريق التهجين والتضريب التي تؤدي إلى زيادة دخل المواطنين وبالتالي زيادة الدخل القومي.
٥- للسكان المستوطنين بالقرب من "المحميات الطبيعية" قد توجد لهم سبيل العيش من خلال العمل في المحمية أو في النشاطات السياحية أو يسمح لهم باستغلال المعقول لموارد المحمية.

ثالثاً: "الناحية الاجتماعية"

للمحميات الطبيعية دور مهم في الحياة الاجتماعية وذلك من خلال[١]:

١- تنمية العلاقات الاجتماعية.
٢- زيارة السياح للمحميات قد تؤدي إلى نقل المجتمعات المنعزلة إلى المجتمعات منفتحة تغير سلوك الأفراد تجاه بيئتهم للأفضل.
٣- مشاركة المجتمع في إدارة "المحميات الطبيعية" وحمايتها وكسب رزقهم من خلالها تؤدي إلى تغير إيجابي لسلوك سكانها تجاه بيئتهم.
٤- "المحميات الطبيعية" تعد بمثابة المصفى للجو من الملوثات الضارة التي تؤمن للإنسان بيئة نظيفة ذات قيمة من قيم حقوق الإنسان.

رابعاً: "الناحية التراثية"

"المحميات الطبيعية" يتم من خلالها الاحتفاظ بالتراث الشعبي والقومي أي الاحتفاظ بالآثار في البلد أو الاحتفاظ بالحيوانات والنباتات الأصلية فيه[٢].

خامساً: "الناحية الأكاديمية"

"المحميات الطبيعية" تعد أيضاً ميدانا علميا لطلاب العلم والباحثين في العديد من الميادين كإجراء البحوث والتجارب على تحسين السلالات الداجنة والأليفة من خلال تهجينها بالبرية[٣].

سادساً: "الناحية الدفاعية"

توفر الاتحادات والمنظمات الدولية المعنية الدعم الدولي لحماية "المحميات الطبيعية" من التهديدات الخارجية ومن العمليات العسكرية وإبعاد المعارك عنها[٤].

الفرع الثاني: المعوقات التي تقف أمام إنشاء "المحميات الطبيعية"

---

(١) سنكر داؤد محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص٦٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٦٣.
(٣) د. فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص١٦.
(٤) سنكر داؤد محمد، مصدر سابق، ص٦٤.

هناك عدة معوقات تقف أمام طريق إنشاء "المحميات الطبيعية" على الرغم من تواجدها الفعلي وتعدد أنواعها، ومن اهم هذه المعوقات ما يلي[١]:

١- غياب الكوادر البشرية التي تتوافر لها الكفاءة في إدارة "المحميات الطبيعية".
٢- ضعف القدرات الفنية.
٣- غياب التشريعات المطبقة على حماية "المحميات الطبيعية".
٤- نقص الدراسات والأبحاث في مجال التنوع البيولوجي.
٥- الرعي الجائر، حيث مازال السكان يدخلون المواقع مع مواشيهم فيأكلون النباتات ويسببون الأضرار.
٦- دخول السكان للصيد بشكل عشوائي لصيد الطيور التي تقوم المحمية برعايتها.
٧- التعاون الدولي مازال ضعيفاً والاستفادة من الخبرة الدولية ضرورية لتطوير تلك المحميات.
٨- عدم كفاية الاعتمادات المالية لإكمال بعض نشاطات المحمية مثل(سور للمحمية – ممرات- أرصفه – مكتب استعلامات).

المبحث الثاني

أركان جريمة "تلويث المحميات الطبيعية"

يشكل "تلويث المحميات الطبيعية" اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، ومما يؤكد ذلك ان معظم التشريعات الجزائية الخاصة "بالمحميات الطبيعية" نصت على تجريم الاعتداء على تلويث هذه المحميات وذلك لخطورة هذه الجريمة ورتبت جزاءً جنائياً لذلك، فنص المشرع العراقي في "نظام المحميات الطبيعية" على انه: "يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحميات الطبيعية:

تاسعاً – كل نشاط أو تجارب تفضي إلى تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية" [٢].

كما نص المشرع المصري على جريمة "تلويث المحميات الطبيعية وفق المادة (٢) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣" المعدل حيث نص على انه: " يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئية الطبيعية أو الأضرار بالحياة النباتية أو البحرية أو النباتات أو المساس بمستواها الجنائي بمنطقة المحمية ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

٦- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال .....".

---

(١) راشد عتيق سلطان محمد الظاهري، الحماية الجنائية للمحميات في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير، الامارات، ٢٠١٤، ص٣٢.

(٢) ينظر: المادة (٩) من نظام المحميات العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

من خلال هذين النصين نلاحظ ان الصياغة التي وردت في القانون المصري فيما يتعلق بهذه الجريمة جاءت دقيقة حيث إنها تطرقت إلى أنواع التلوث التي يمكن ان تحصل داخل "المحميات الطبيعية" من ذلك التلويث المائي أو تلويث التربة أو الهوائي أو الإشعاعي، أما المشرع العراقي فانه لم يمنع تصرفاً بعينه وإنما كل تصرف أو نشاط من شانه ان يؤدي إلى تلوث بيئة المحمية في تربتها أو هوائها أو مائها، هذا يعني ان النص جاء مطلقاً، نلاحظ ان هذا الاطلاق جاء حسناً في موقف المشرع لعدم امكانية حصر الانشطة او التصرفات التي تؤدي الى تلوث المحمية اضافة لذلك هذا يتماشى مع تطور الحياة لإدخال كل اشكال التلوث حتى التي بمكن ان تنشأ من المخلفات الصناعية وربما التكنولوجية ايضاً.

وعموماً يتضح ان جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" تتكون من ركنان (مادي ومعنوي) لابد من توافرهما كي تقوم هذه الجريمة، وبموجب ذلك سنبين ركنا هذه الجريمة من خلال المطلبين الآتيين، حيث سنبحث في المطلب الأول الركن المادي للجريمة، أما في الثاني فنتناول فيه الركن المعنوي وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: الركن المادي

يرتبط قيام الركن المادي لجريمة "تلويث المحميات الطبيعية" بمجموعة من العناصر المادية التي تدخل في تكوينها بصورة عامة، فهذه الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، وعليه سنبين هذه العناصر في الفروع الأتية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي بكل سلوك خارجي مكون للجريمة، حيث انه لا جريمة من دون هذا السلوك، وقد عرف المشرع العراقي في "المادة (١/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩" المعدل الفعل بانه: " كل تصرف جرمه القانون إيجاباً أم سلباً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"، ويتحقق السلوك الإجرامي في جرائم "تلويث المحميات الطبيعية" بفعل التلويث[١]، والملوثات كثيرة يقصد بها العنصر أو النشاط الضار الذي يطلق أو يجري أو ينثر في التربة أو الهواء أو الماء[٢]، فالملوثات البيئية هي: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهيج أو

---

(١) د. شريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى اين، ط١، مطبعة المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ٢٠١٠، ص٦٠.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢١.

اهتزازات أو ما شابهها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث بيئة المحميات الطبيعية وذلك عن طريق زيادة أو نقصان في المجال الطبيعي أي حدوث اختلال في اتزان الطبيعة لأي من المكونات البيئية داخل المحميات الطبيعية" [١].

وفي جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" فان السلوك الإجرامي يتمثل بكل نشاط إيجابي أو سلبي يلوث فيه الجاني تربة أو هواء أو ماء "المحمية الطبيعية" [٢]. فالمشرع العراقي اطلق عبارة بكل نشاط أو تجارب، وعليه فانه شمل سلوك الجاني لتحقيق النتيجة ان يكون سلوكه إيجابيا والذي يتحقق في جرائم "تلويث المحميات الطبيعية" بنشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني يخرق به القانون أو سلبياً يتحقق بامتناع الشخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به، أي هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان الفعل الذي امتنع عنه، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه. وعموماً ان هذه الجريمة جاءت بصور عدة، يقتضي منا الوقوف عند كل صورة من هذه الصور وذلك على النحو الاتي:

أولاً: "تلويث هواء المحميات الطبيعية":

يعرف تلوث الهواء بانه: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الأنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني"[٣].

يتضح من خلال هذا التعريف ان تلوث الهواء قد يكون طبيعياً لا دخل للإنسان في حدوثها، وإنما يحدث بفعل الطبيعة كالغازات المنبعثة من البراكين، والأتربة وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم، وقد يكون غير طبيعي ناتجاً من أنشطة الإنسان المختلفة، من ذلك (الغازات التي تصدر من استخدام موارد الطاقة كالفحم والمشتقات البترولية، وما تخلفه عوادم المركبات بأنواعها وغيرها من مصادر التلوث المختلفة)، ان هذا النوع من التلوث مستمر ومتزايد وفقاً للتطور المستمر للأنشطة البشرية على سطح الأرض بحيث اصبح يثير الاهتمام على جميع المستويات الدولية والمحلية، وذلك لتنوع مكوناته وزيادة كمياته، والتي ترافق معها خللاً في المكونات الطبيعية للهواء.

---

(١) الاء محمد صاحب، المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق – دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد٣، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص٢٦٢.

(٢) د فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣) الاء محمد صاحب، مصدر سابق، ص٢٦٧.

ويتم تلويث هواء "المحميات الطبيعية" بقيام الجاني بارتكاب نشاط أو سلوك يتمثل بإدخال أي من المواد الملوثة إلى عنصر الهواء، والتي من شأنها تؤدي لأحداث تغيير ضار في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وبالتالي يلحق ضرراً بالكائنات الحية وغيرها من عناصر بيئة "المحمية الطبيعية"[١].

ثانياً: "تلويث تربة المحمية الطبيعية"

يُعرف تلوث التربة بأنه: "اختلال مكوّنات التربة واختلاط مواد غير مألوفة مع المكونات الطبيعية للتربة ما يؤثّر سلباً عليها فيختل التركيب الكيميائي والفيزيائي الخاص بها، ويمكن أن يكون التلوث بارتفاع مستوى مكوّن من مكوّنات التربة الطبيعية أو أكثر وزيادة تركيزه، ويعود هذا التلوّث بالضرر والخطر على حياة الإنسان والنبات والحيوان، ويعدّ من أكثر أنواع التلوث خطورة"[٢]، وعرف أيضاً بانه:" أي تغير فيزيائي أو كيمياوي للأرض والذي يتسبب عنه عرقلة في استغلالها" [٣].

يتمثل "تلويث المحميات الطبيعية" بإضافة المبيدات الحشرية أو المخصبات الكيميائية، النفايات الصناعية أو الإنشائية أو المنزلية إلى المحميات الطبيعية عن طريق الأنسان وذلك بقيام الجاني بارتكاب نشاط أو سلوك يتمثل بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة من عنصر التربة يترتب عليه إفساد أو تغيير في خواصها الكيمياوية والفيزيائية والأيكولوجية وخواصها الطبيعية، على نحو يؤثر في خواصها الكيمياوية والفيزيائية والبيولوجية[٤].

ثالثاً: "تلويث مياه المحميات الطبيعية"

يعرف تلوث الماء بانه: "إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الأيكولوجي بصورة أو بأخرى، مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بأن تصبح خسارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية"[٥]. من تلك المواد: النفط، المركبات الكيميائية، المخلفات الصناعية، النفايات المشعة، وغيرها.

ويتمثل هذا السلوك بقيام الجاني بتلويث مياه المحميات الطبيعية عن طريق طرح كميات كبيرة من العوادم الصناعية والمنزلية فيها.

---

(١) راشد عتيق سلطان محمد الظاهري، مصدر سابق، ص٩٧.

(٢) ايمان الحياري، بحث عن ثلوث التربة، منشور على موقع الانترنيت..https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٠ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٤) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٥) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٧٣.

يتحقق السلوك الإجرامي بقيام الجاني بتلويث مياه المحميات الطبيعية وذلك بطرح الملوثات في المياه العامة، والملوثات المائية متنوعة الخواص ومتعددة، حيث تتمثل بأية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة (مباشرة أو غير مباشرة)على نحو يضر بالإنسان أو المواد الطبيعية أو المياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر[١].

وينقسم "التلوث المائي" بصورة عامة إلى نوعين:

النوع الأول: "التلويث الطبيعي"، يظهر هذا النوع من خلال ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة أو زيادة الملوحة أو زيادة المواد العالقة[٢].

النوع الثاني: "التلويث الكيميائي"، الذي ينتج عن أنشطة الأنسان المختلفة وتتعدد أشكاله من ذلك تلوث بمياه الصرف الصحي أو التلوث بالمخلفات الزراعية كالمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية ومن شأنها التدهور في البيئة المائية ونوعية المياه[٣].

وقد يحدث تلوث المياه نتيجة للتسرب النفطي حيث اصبح التسرب النفطي من اخطر الملوثات في عصرنا وذلك نتيجة للتطور المتزايد في الصناعات النفطية، والحاجة إلى نقلها عبر المياه سواء أكانت بحرية أم نهرية، وما يرافق هذا النقل من حوادث[٤].

رابعاً: "التلوث الإشعاعي"

يقصد بالتلوث الإشعاعي: "زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علمياً، بما يؤثر سلباً على العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وبما يضر بحياة الأنسان" [٥].

افرد المشرع العراقي نشاطاً يتمثل بالتجارب على اختلاف أنواعها، فقد تكون تجارب بالأسلحة العادية أو الأسلحة الكيمياوية أو الأسلحة النووية، وتعد الأسلحة النووية من أخطرها على بيئة المحمية الطبيعية، وتأتي هذه الخطورة من انتشار كميات كبيرة من الغبار المشع من مواقع التفجيرات، فيلوث

---

(١) د. عادل ماهر الالفي، المصدر السابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص١٣٧.

(٣) محمد عبد القادر الفقي، مصدر سابق، ص٧٤.

(٤) احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٠، ص١٦٦.

(٥) د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

الهواء ثم يسقط بعد ذلك إلى الأرض مع الأمطار أو بفعل الجاذبية فيلوث التربة والماء والنبات وهو ما يسمى "بالتلوث الإشعاعي"[١]، وينتقل بواسطة الماء والغذاء إلى الحيوان، هذا بالنسبة للتجارب التي تجري على سطح الأرض، إلا انه قد تجري تجارب تحت سطح الأرض وتؤدي إلى تلويث البيئة قد يمتد إلى فترات طويلة ويؤثر على كل ما هو داخل المحمية[٢].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يكون له اثر خارجي ملموس، وذلك بالاعتداء الذي يقع على المصالح التي أراد المشرع حمايتها بنصوص القانون أو تعرض هذه المصالح للخطر [٣].

نلاحظ من خلال صور السلوك الإجرامي السالفة الذكر ان النتيجة الإجرامية تتحدد وفق طبيعة جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" أنها من الجرائم المادية أي جرائم الضرر حيث يتمثل الضرر بالنتيجة المادية المترتبة على الأنشطة والتجارب التي أفضت إلى تلويث العناصر غير الحية للمحمية، حيث ان المشرع هنا نجده قد اشترط لحظر الفعل ان يؤدي إلى حدوث نتيجة مادية وهو تلويث مياه المحمية أو تربتها أو هوائها.

وكذلك أنها من الجرائم الشكلية أي جرائم الخطر، فخطورة الفعل تظهر من خلال إمكانية إحداث خلل في التوازن الطبيعي للكائنات "الحية وغير الحية" في المحمية الطبيعية بالزيادة أو النقصان، لذلك تعد هذه الجريمة من جرائم ذات الخطر[٤].

وتعد هذه الجريمة أيضاً من الجرائم الوقتية لأن مناط ذلك هو طبيعة السلوك الإجرامي، لأنه ذات سلوك منتهي لا يحمل بطبيعته الاستمرار[٥]، إلا ان هذا لا يمنع من وجود بعض صور السلوك الإجرامي لجرائم "تلويث المحميات الطبيعية" تحمل بطبيعتها الاستمرارية، ومن ثم تعد من الجرائم المستمرة كصورة التلوث

---

(١) يتمثل هذا السلوك بقيام الجاني بالتلويث الاشعاعي عن طريق دفن أو طمر المخلفات والنفايات المشعة في المحميات الطبيعية.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص٩٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٨٠.

(٤) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٥) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، وعباس بريسم حبيب، مصدر سابق، ص٢٩.

الإشعاعي إذ قد لا تظهر أثار التلوث إلا بعد فترة قد تطول لأشهر أو حتى سنوات وبذلك تستمر الجريمة طوال هذه الفترة ويستمر بالتالي المساس بالمصلحة المحمية قانوناً[١].

الفرع الثالث: علاقة السببية

لقيام الركن المادي لأي جريمة لا يكفي ان يباشر الجاني نشاطاً أو سلوكاً إجرامياً وان تتحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، بل ينبغي ان يثبت ان هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، أي ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة فهي تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي للجريمة، بحيث اذا انتفت هذه العلاقة لا يمكن ان يعاقب الجاني على النتيجة وإنما يمكن ان يسأل عن شروع فيها إذا توافر لديه القصد الجرمي وكانت الجريمة عمدية[٢].

وفيما يتعلق بعلاقة السببية في جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" نجد له تطبيقياً واضحاً في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة ضارة بالبيئة، إذ لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي الملوث والنتيجة الإجرامية الضارة. أما في جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في تعريض حق محمي قانوناً لخطر التلوث دون حدوث نتيجة ضارة[٣].

ويذهب البعض إلى القول بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة تعريض البيئة لخطر التلويث، إذ إن النتيجة المادية وإن لم تتحقق فعلاً، إلا إن هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون ويجعل الإضرار به محتملاً، ويعد ذلك محققاً لنتيجة قانونية، فتعريض العنصر البيئي "للمحمية الطبيعية" الذي يحميه القانون للخطر يعد نتيجة قانونية للسلوك المحظور أو المجرم، إلا انه قد يصعب في جرائم "تلويث المحميات الطبيعية" تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحققها فيحصل في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان تحقق السلوك الإجرامي، مما قد يؤدي إلى تدخل عدة أسباب في تحققها[٤]. ولذلك اختلف الفقه الجنائي في تحديد معايير لحل هذه الإشكالية وظهرت عدة نظريات في هذا الخصوص وهي كالآتي:

---

(١) مرفت محمد البارودي، المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٩٦.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٤٢-١٤٥.

(٣) د. عادل ماهر الالفي، المصدر السابق، ص٢٩٩.

(٤) د. مرفت محمد البارودي، مصدر سابق، ص٣١٨.

أولاً : "نظرية السبب الفعال"

تقوم هذه النظرية عندما تكون اقوى العوامل في إحداث النتيجة الإجرامية سببا في ارتكاب جريمة "تلويث المحميات الطبيعية"، وتعد باقي العوامل التي تظافرت مع هذا السلوك مجرد ظروف ساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة على الفعل أو لاحقة عليه، وذلك لكفاية سلوك الجاني بذاته لإحداث هذه النتيجة[١]، ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى تضييق نطاق السببية في تحقيق المسؤولية الجنائية وهذا يؤدي إلى استبعاد تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، وهو ما يعني مخالفة أحكام القانون في تحقيق العدالة وانتقدت أيضاً لصعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة[٢].

ثانيا: "نظرية تعادل الأسباب"

تقوم هذه النظرية على أساس كون فعل الجاني سبباً لحدوث النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث بيئة "المحميات الطبيعية" عندما تساهم في إحداثها وأيضاً ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أو شاذة وسواء كانت أفعال إنسانية أو عوامل طبيعية[٣]، أي تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، كما في حالة وفاة المجني عليه عند تعرضه لإشعاع مؤين زائد نتيجة حريق شب في المستشفى الذي نقل إليه بعد إصابته بنشاط إشعاعي كبير لا ينفي قيام رابطة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه، حيث يسأل الجاني عن ارتكابه جريمة تامة لأن فعله هو السبب الأول الذي أثار باقي العوامل الأخرى وساهم في إحداث النتيجة وهي الوفاة والذي لولاه ما تحققت.

وانتقدت هذه النظرية كونها تجافي العدالة فهي توسع في نطاق علاقة السببية بشكل غير منطقي بحيث تحمل الجاني نتائج العوامل الأخرى التي ساهمت إلى جانب فعله في إحداث النتيجة ولو كان فعله ضئيل الأهمية [٤]، وكذلك تتسم تلك النظرية بالتناقض مع نفسها باختيارها فعل الجاني من بين الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة وتحمله عبء حدوث النتيجة في الوقت الذي تقر فيه بتعادل الأسباب وتكافؤها في إحداثها[٥].

---

(١) الاء محمد صاحب، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٣) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص٣٠١،

(٤) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٩٢.

(٥) الاء محمد صاحب، مصدر سابق، ص٢٧١.

ثالثاً: "نظرية السببية الملائمة"

تقوم هذه النظرية عندما يكون نشاط الجاني سبباً لتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة "تلويث بيئة المحميات الطبيعية" عندما يتبين أنه صالحاً وكافياً لوحده لإحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له، مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة بمعيار توقع الشخص العادي، ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة، لأنها تودي إلى انتفاء العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية ويقف هذا الفعل عند حد الشروع[١]. وبالرجوع إلى "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩" المعدل، نجد إنه عالج معيار تحقق أو انعدام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في المادة (٢٩) منه، إذ أشارت إلى أنه: "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه". يتضح من هذا النص إن المشرع العراقي قد وضع معيار خاص مفاده السبب الكافي لإحداث النتيجة. وتطبيقاً لذلك يسأل الفاعل عن الجريمة حتى ولو ساهم مع فعله عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة، ما لم يكن السبب الأجنبي لوحده كافياً لإحداث النتيجة[٢].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة "تلويث المحميات الطبيعية"

بموجب المادة (٩/تاسعاً) من "نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤" والذي نص بعبارته " تفضي إلى تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية" فان جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" تعد جريمة عمدية يتطلب من الجاني توافر القصد الجنائي العام بعنصريه "العلم والإرادة"، فيجب العلم بخطورة فعله والذي يتمثل بتلويث المحمية الطبيعية بكل نشاط أو تجارب داخل المحمية الطبيعية، كذلك يجب ان يعلم بالنتيجة المترتبة على ذلك والمتمثلة بالخطر الناتج عن إمكانية إحداث خلل في التوازن

---

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، ج١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٧٥.

(٢) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٠٢.

الطبيعي للكائنات الموجودة في المحمية الطبيعية بالزيادة أو النقصان من هذا النشاط أو التجارب. ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل والنتيجة المترتبة عليه[١].

كما انه بموجب هذه المادة أيضاً تأخذ هذه الجريمة الصورة غير العمدية، أي الخطأ غير المقصود، فهذا النوع من الجرائم الذي اطلق عليه بالجرائم التي تجاوز قصد الجاني [٢]، وبناءً عليه يترتب عليه نتيجتان[٣]:

النتيجة الأولى: بسيطة قصدها الجاني من خلال نشاطه أو تجاربه داخل المحمية.

النتيجة الثانية: جسيمة لم يتجه إليها الجاني في قصده بتلوث "تربة أو هواء أو مياه" المنطقة المحمية، والقصد الجرمي هو القصد العام، والذي يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي المتمثل في كل نشاط أو تجارب داخل "المحمية الطبيعية" مع علمه بخطورة فعله دون ان ينصرف قصده إلى التلوث الذي يمس تربة أو هواء "المحمية الطبيعية"، فالعناصر المعنوية لجريمة "تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هوائها أو مياهها" قوامها خليط من القصد الجرمي والخطأ غير العمدي.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة "تلويث المحميات الطبيعية"

نص "نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤" في المادة (١١) فيما يتعلق بالجزاءات التي ينبغي ان تفرض على مرتكبي جرائم "تلويث تربة أو مياه أو هواء المحميات الطبيعية" بأنه: "تطبق الأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على المخالفين لأحكام هذا النظام". لذلك سنبحث في الجزاءات التي تعالج هذا الجانب والمنصوص عليها في القانون أعلاه.

وبموجب قانون حماية وتحسين البيئة تتنوع العقوبات الجزائية في نطاق جرائم التلويث والتي تتخذ صورتين، الأولى تتمثل بالعقوبات السالبةً للحرية والتي تضم عقوبتي "السجن أو الحبس"، أما الصورة

---

(١) د. ناصر كريش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة أداب ذي قار، العدد٢، المجلد٢، ٢٠١٠، ص١٩٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٩٥.

(٣) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص٢٧٦.

الثانية تكون ذات طبيعة مالية أي ترد على الذمة المالية بشكل "غرامات أو مصادرة"، وعليه سنبين هاتين الصورتين في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: "العقوبات السالبة للحرية"

العقوبات السالبة الحرية هي: "العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة"[١]، كما تعرف بانها: "العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته"[٢]. والعقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي هي: "السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط" [٣]، وتحتل هذه العقوبات مكاناً بارزاً في النظام العقابي المقرر في جرائم تلويث البيئة، فتعد من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، إذ يتجه المشرع نحو توظيف هذه العقوبات في مواد التلويث البيئي والتي تتعلق أيضاً "بالمحميات الطبيعية" وهذه العقوبات تمثل رد فعل أساسي لمخالفة الأنظمة والأحكام الخاصة بحماية البيئة من التلوث[٤]، وسنبين هذه العقوبات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عقوبة السجن

عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات السجن بانه: " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال..." [٥].

وقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبة في المادة (٣٥) من قانون "حماية وتحسين البيئة" إذ أشار إلى إنه: " يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض"، نلاحظ من خلال نص هذه المادة إن المشرع البيئي العراقي جعل أفعال التلويث المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (٢٠) بفقراتها المذكورة دون غيرها جرائم من نوع الجنايات المعاقب عليها بالسجن،

---

(١) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤٢٣.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٨، ص٢٤٣.

(٣) ينظر: المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) د. عادل ماهر الألفي، مصدر سابق، ص٤٧٢-٤٧٣.

(٥) ينظر: المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

إلا ان هذه العقوبة جاءت مطلقة بالنسبة لما تسببه الملوثات كالمواد الإشعاعية للمحميات الطبيعية، نلاحظ ان سياسة المشرع من اطلاق العقوبة كانت حكيمة حيث تفسح للقاضي اختيار المدة الملائمة في ضوء ظروف كل جريمة وتبعاً لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد المحمية[١].

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص على عقوبة السجن بموجب قانون "المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣" ، إلا انه نص في المادة (٧) من القانون أعلاه عبارة: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر"، هذا يدل على انه عندما توجد عقوبة اشد في قانون آخر يمكن تطبيقه، وبما ان القانون في "شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤"، نص على عقوبة السجن في المادة (٩٥) كجزاء مقرر لارتكاب جريمة "تلويث البيئة" في صورتها المشددة وذلك عندما تقترن بظرف مشدد معين، إذ أشارت إلى أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب احد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة احد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر"[٢]. لذلك يمكن تطبيق هذا القانون على جرائم "تلويث المحميات الطبيعية".

الفرع الثاني: عقوبة الحبس

الحبس هو" وضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية المدة المحكوم بها عليه"[٣]، ويعد الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم تلويث البيئة ومنها "تلويث المحميات الطبيعية" المنصوص عليها في مختلف القوانين البيئية والمحميات إذ يتم توظيفها في مواد التلويث توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها[٤].

وبالرغم من ان اغلب التشريعات نصت على عقوبة الحبس إلا إنها اختلفت في أسلوب النص على العقوبة المقررة لها، فالمشرع العراقي اعتمد عقوبة الحبس كجزاء لجرائم "تلويث البيئة"، حيث نص على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على كل من يخالف الأحكام الواردة في قانون "حماية

---

(١) ينظر: المادة (١٣٤/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) ينظر: المادة (١/٩٥) الصادر في شان البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩، ص٤٧٠.

(٤) د. ناصر كريش الجوراني، مصدر سابق، ص٢٠٤.

وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩"، وبينت المادة (٣٤/ الثانية) من ذات القانون إن المدة تتضاعف في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة[١].

المشرع العراقي بتحديده الحد الأدنى لعقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر أكد بذلك على[٢]:

أولاً: اعتبار جرائم "تلويث البيئة" ومن ضمنها "تلويث المحميات الطبيعية" الواردة في هذا القانون من قبيل جرائم الجنح.

ثانياً: إمكانية القول إن الحبس قد يكون بسيطاً أو شديداً تبعاً لجسامة حالة التلوث وهذا يعد أمراً بديهياً.

ثالثاً: جعل عقوبة الحبس شاملة لكل الجرائم البيئية ومنها جرائم تلويث المحمية الطبيعية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

يؤخذ على النص أعلاه ان المشرع العراقي لم يأخذ بالحُسبان جسامة الجريمة والأضرار التي يمكن ان تنتج عنه. لذا نقترح على المشرع، أولاً: ان ينص على المواد التي تعد مخالفة لأحكامها والتي تعد جريمة تطبق عليها هذه العقوبة ، ثانياً: تضمين قانون "حماية وتحسين البيئة" نصوصاً تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية وبما تتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة (٧) من قانون "المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣" على عقوبة الحبس بشكل صريح لكل من يخالف أحكام وقرارات هذا القانون حيث نص على انه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على خمسة الآف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.....".

نلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع المصري فرض عقوبة الحبس في صورتين، الأولى ربطها مع عقوبة الغرامة وفي الصورة الثانية فرض العقوبة لوحدها وأعطى للقاضي حرية الاختيار في أي من الصورتين ، كما وان المشرع اكتفى بتحديد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجرائم "تلويث المحميات الطبيعية".

كما حرص المشرع المصري أيضاً في ذات القانون أعلاه على تشديد عقوبة الحبس في حالة العود إذ نص على انه: "...وفي حالة العود يعاقب المخالف ....وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين" [٣].

---

(١) ينظر: المادة (٣٤/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣) ينظر: المادة (٧) من قانون المحميات المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.

نلاحظ من خلال النصين (العراقي والمصري) فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية المقررة على من يرتكب جرائم البيئة بشكل عام وجرائم "تلويث المحميات الطبيعية" بشكل خاص إنها بسيطة في جزائها، وهذا مما يعطي انطباعاً للفرد داخل المجتمع بقلة أهمية العناصر البيئية المحمية قانوناً وبالتالي يتم ارتكاب الجرائم ذات الطابع البيئي لبساطة جزاءها كرادع لمرتكبها، وعليه نرى من الضروري ان تتضمن النصوص العقابية المقرر لجرائم تلويث البيئة عامةً عقوبات سالبة للحرية اشد ايلاماً كي تتناسب مع قيمتها القانونية وأهميتها للصالح العام المتمثل بحمايته البيئة من أي تلوث ممكن ان يحدثه الفرد وان تكون العقوبة المفروضة متنوعة حسب جسامة الفعل المركب.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

اتجهت معظم التشريعات البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم "تلويث البيئة" ومنها جرائم "تلويث المحميات الطبيعية"، ويقصد بها "العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فتنقصها دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية"[١]، وتتمثل العقوبات المالية بالغرامة والمصادرة، وعليه سنبين هاتين العقوبتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عقوبة الغرامة

عرف "قانون العقوبات العراقي عقوبة الغرامة في المادة (٩١)" بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه" [٢]. وبقدر تعلق الأمر بجرائم "المحميات الطبيعية" تحتل عقوبة الغرامة مكانة بارزة في مجال الحماية الجنائية المقررة للبيئة وذلك لملاءمتها للجرم والجاني على حد سواء[٣]، فهي عقوبة شديدة خاصةً بالنسبة لذوي الدخل المحدود، كما إنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة أية مصاريف بل إنها تدر لها إيراداً، فهي عقوبة رادعة دائماً[٤].

---

(١) د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٥٤.

(٢) يقابلها نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٣) خالد علي عراقي، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، القسم العام، مصدر سابق، ص٤٧١.

وبموجب المادة (٣٤) من "قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩" نجد أن المشرع البيئي اعتمد عقوبة الغرامة كجزاءً مالياً في صورتين: الأولى، بسيطة[١] والثانية مشددة[٢]، وبناءً على ذلك سنبين هاتين الصورتين على النحو الاتي:

الصورة الأولى: "الغرامة البسيطة"

الغرامة البسيطة في القانون العراقي قد تكون عقوبة أصلية اختيارية مقررة عن فعل التلويث، وقد تكون عقوبة مالية أصلية مضافة إلى عقوبة الحبس، ففيما يتعلق بالعقوبة الاختيارية فان المشرع أعطى للقاضي حرية الاختيار فيحكم بها مع الحبس أو بمفردها، ولأهمية عقوبة الغرامة في مواجهة المخالفات البيئية وزيادةً في فرص المواجهة الجنائية لهذه المخالفات، نجد ضرورة النص على هذه العقوبة بمفردها في مواد التلوث البيئي كعقوبة أصيلة تعين السلطة القضائية وتوسع من أفق خياراتها في تحقيق أفضل نتائج للمواجهة الجنائية لمظاهر التلويث البيئي[٣]، وهذا ما اخذ به أيضاً المشرع المصري بموجب "المادة (٧) من قانون المحميات الطبيعية"[٤].

الصورة الثانية: "الغرامة المشددة"

ضاعف المشرع العراقي عقوبة الغرامة المفروضة على مرتكبي جرائم "تلويث البيئة" ومن ضمنها "تلويث المحميات الطبيعية" في حالة العود، فقد نص في المادة (٣٤/ثانياً) على انه: "تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة"، على اعتبار أن عقوبة الغرامة واردة في الفقرة الأولى من هذه المادة فهي أيضاً مشمولة بالتشديد إلى جانب عقوبة الحبس.

وهذا ما نص عليه أيضاً المشرع المصري في المادة (٧) من "قانون المحميات الطبيعية".

---

(١) نصت المادة (٣٤/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بانه: (....يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه....او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين).

(٢) نصت المادة (٣٤/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بانه: (تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة).

(٣) الاء محمد صاحب، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٤) ينظر: المادة (٧) من قانون المحميات المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.

الفرع الثاني: "المصـادرة"

المصادرة هي: "نزع ملكية الشيء الذي سبب الضرر او الخطأ من صاحبها جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وحلولها محله في المقابل"[١]، وقد حرصت معظم التشريعات البيئية على النص على هذه العقوبة كجزاء مالي يترتب عليه مكافحة جرائم "تلوث المحميات الطبيعية"، وتعد المصادرة تدبير وقائي وجوبي بالنسبة للأشياء الخطرة التي يرى المشرع ان حيازتها وتداولها جريمة ومحرمة في ذاتها[٢] نظراً لما لها من خطورة على البيئة بصوة عامة و"المحميات الطبيعية" بصورة خاصة بمختلف عناصرها "الحية وغير الحية"[٣].

إلا ان المشرع العراقي بموجب المادة (٣٤) لم ينص عليها كجزاء إلى جانب العقوبات الأخرى في "قانون حماية وتحسين البيئة العراقي" الخاصة، أما المشرع المصري فقد نص عليها في المادة (٧) من" قانون المحميات الطبيعية" بانه: "...ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة "[٤]، وكان الأجدر على المشرع العراقي ان ينص على هذه العقوبة كما نص عليها المشرع المصري وذلك لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة المؤثرة على تربة وهواء ومياه "المحميات الطبيعية" والتي يمكن من خلالها استئصال جرائم التلوث.

وبناءً عليه ندعو المشرع العراقي نظراً لأهمية هذه العقوبة بإيراد فقرة ضمن المادة (٣٤) من "قانون وتحسين البيئة" تتضمن ما يلي: "مصادرة الآلات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في تلويث المحمية الطبيعية".

---

(١) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٣٨؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٨٣٥.

(٢) ينظر: المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٦٨١.

(٤) ينظر: المادة (٨٤) قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم "الحماية الجزائية لتلويث المحميات الطبيعية" ، نبين اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

١- تعد جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" من اكثر جرائم البيئة تهديداً للمحميات كونها تحدث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية المتواجدة فيها، وذلك بفعل الأنسان من خلال أنشطته اليومية التي قد تؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلأم مع طبيعة "المحميات الطبيعية" وحدوث اختلال في التنوع البيولوجي فيها.

٢- تمثل "المحميات الطبيعية" مساحة جغرافية محددة الأبعاد تخصص لحماية "الكائنات الحية والميزات الطبيعية" فيها وتدار من قبل مؤسسات قانونية فعالة في الدولة، وقد تم تعريفها من قبل المشرع العراقي في "نظام المحميات الطبيعية النافذ رقم (٢) لسنة ٢٠١٤"، وقانون "حماية وتحسين البيئة رقم(١٠٢) لسنة ١٩٨٣".

٣- عرفنا "تلويث المحميات الطبيعية" بانها: إدخال مواد ضارة بفعل الأنسان أو الطبيعة إلى المحمية الطبيعية تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة على الكائنات الحية والميزات الطبيعية المحمية بموجب القانون والتي يترتب عليها جزاءً جنائياً لكل من يخالف القانون.

٤- لاحظنا أهمية بيئية "المحميات الطبيعية" بانها تحافظ على توازن البيئة، فعند غياب التوازن لن تتحقق التنمية المستدامة اللازمة لبقاء الأنسان ولبقاء البيئة من حوله، فهي تساعد على الحفاظ على الكائنات الحية المهددة بالانقراض. كذلك لها أهمية اقتصادية تتمثل في جلب السياح الأجانب إلى البلد لأن "المحميات الطبيعية" دعامة قوية لوجود السياحة في أي بلد ويمكن عن طريقها تنشيط الأسواق المحلية بكافة أشكالها، كما ان لها أهمية اجتماعية في تنمية العلاقات.

٥- تشكل جريمة تلويث المحميات الطبيعية اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، ومما يؤكد ذلك ان معظم التشريعات الجزائية الخاصة "بالمحميات الطبيعية" نصت على تجريم الاعتداء على تلويث هذه المحميات وذلك لخطورة هذه الجريمة ورتبت جزاءً جنائياً لذلك.

٦- السلوك الإجرامي في جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" يتمثل بكل نشاط إيجابي أو سلبي على اعتبار ان المشرع العراقي اطلق عبارة بكل نشاط أو تجارب، وبذلك فانه شمل سلوك الجاني لتحقيق النتيجة.

٧- ان جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" جاءت بعدة صور متمثلة بتلويث هواء المحمية الطبيعية أو ماءها أو تربتها.

٨- تعد جريمة "تلويث المحميات الطبيعية" من الجرائم الوقتية لأن مناط ذلك هو طبيعة السلوك الإجرامي، لأنه ذات سلوك منتهي لا يحمل بطبيعته الاستمرار، إلا ان هذا لا يمنع من وجود بعض صور السلوك الإجرامي لجرائم "تلويث المحميات الطبيعية" تحمل بطبيعتها الاستمرار كالتلوث الإشعاعي.

٩- تحتل العقوبات في جرائم "تلويث بيئة المحميات الطبيعية" مكاناً بارزاً في النظام العقابي المقرر، فيعد الحبس والغرامة من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، إذ يتجه المشرع نحو توظيفها في مواد التلويث البيئي والتي تتعلق "بالمحميات الطبيعية"، تمثل هذه العقوبات رد فعل أساسي لمخالفة الأنظمة والأحكام الخاصة بحماية البيئة من التلوث.

ثانياً: التوصيات:

١- من تعريف المشرع العراقي "للمحميات الطبيعية" وجدنا انه لا يجمع بين مساحات الأرض والمياه، بيمنا المحمية يكون جزءاً منها ارض وجزءً منها ماء، وعليه يعد هذا خللاً تشريعياً ينبغي على المشرع تداركه.

٢- بما ان المشرع العراقي في "قانون حماية وتحسين البيئة" لم ينص على عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية ونظراً لأهميتها للحد من الجريمة، لذا ندعو المشرع العراقي بإيراد فقرة ضمن المادة (٣٤) من القانون أعلاه تتضمن ما يلي: "مصادرة الآلات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في تلويث المحمية الطبيعية".

٣- بما ان العقوبات السالبة للحرية المقررة على من يرتكب جرائم البيئة بشكل عام وجرائم "تلويث المحميات الطبيعية" بشكل خاص بسيطة في جزائها مما يعطي انطباعاً للفرد داخل المجتمع بقلة أهمية العناصر البيئية المحمية قانوناً وبالتالي يتم ارتكاب الجرائم ذات الطابع البيئي لبساطة جزاءها كرادع لمرتكبها، عليه نرى من الضروري ان تتضمن النصوص العقابية البيئة عقوبات سالبة للحرية اشد ايلاماً كي تتناسب مع القيمة القانونية المتمثل بحمايته البيئة من أي تلوث ممكن ان يحدثه الفرد وان تكون العقوبة المفروضة متنوعة حسب جسامة الفعل المركب.

المصادر :

أولاً: الكتب اللغوية

١. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج٥، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب اللام مادة لوث، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
٣. نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. السيد عبد العاطي السيد؛ ود. إحسان محمد حفظي صادق، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٤. جمال احمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، كلية الحصن بجامعة البلقاء التطبيقية، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
٥. د. حسين علي محسن، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وأليات تنفيذها، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٦. د. داؤد عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧.
٧. د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٨. د. شريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى أين، ط١، مطبعة المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ٢٠١٠.
٩. د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠. د. علي حسين الخلف د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة طبع.
١١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٨.
١٣. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
١٤. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
١٥. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٦. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩.
١٧. د. محمد عبد القادر الفقى، البيئة (مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.
١٨. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، عباس بريسم حبيب، جرائم المحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة البصرة، ٢٠١٨.
١٩. د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٠. د. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٣. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٤. د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١. خالد علي عراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية ، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريعات الوظيفية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، ٢٠٠٦.
٢. راشد عتيق سلطان محمد الظاهري، الحماية الجنائية للمحميات في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، الإمارات، ٢٠١٤.
٣. سنكر داؤد محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣.
٤. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
٥. مرفت محمد البارودي، المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

رابعاً: البحوث

١. احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٠.
٢. الاء محمد صاحب، المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق – دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد ٣، السنة السابعة، ٢٠١٥.
٣. علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، ٢٠١٢.
٤. د فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ٤، ٢٠١١.

٥. د. محمد إبراهيم محمد، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد١٩، ٢٠٠٠.
٦. د. ناصر كريش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة أداب ذي قار، العدد٢، المجلد٢، ٢٠١٠.

خامساً: الأنترنيت

١. موقع منظمة الاتحاد الولي للمحميات الطبيعية منشور على موقع الانترنيت www.iucn.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٢.
٢. د. عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، بحث منشور على موقع الإنترنيت http://www.academia.edu تاريخ الزيارة ١٦/ ٢/ ٢٠١٩.
٣. المحميات الطبيعية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، منشور على موقع الإنترنيت https://www.feedo.net /Environment/EnvironmentalProblems /Biodiversity/NatureReserve.htm تاريخ الزيارة ٢٠/ ٣/ ٢٠١٩.
٤. إيمان الحياري، بحث عن ثلوث التربة، منشور على موقع الانترنيت. https://mawdoo.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٠.

سادساً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.
٤- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٥- نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان العراق وإدارتها رقم (٩) لسنة ٢٠١١.
٦- نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

Sources :

First: language books

1. Jamal Al-Din Bin Manzoor, Lisan Al-Arab, Vol. 5, Dar Al-Maarif, Beirut, Lebanon, 1982.
2. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Bab al-Llam, a polluted substance, Lebanon Library, Beirut, 1986.
3. Nabil Abdel Salam Haroun, The Brief Dictionary, The Arabic Language Academy, Egypt, 1994.

Second: Legal books

1. Dr. Ahmad Shawqi Omar Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the UAE Penal Code, Part 1, General Crime Theory, Arab Renaissance House, Cairo, 1989.
2. Ahmed Mahmoud Saad, An Induction of the Rules of Civil Liability in Environmental Pollution Disputes, Arab Renaissance House, Cairo, 2007.
3. Mr. Abdel-Atty El-Sayed; And dr. Ihsan Muhammad Hafez Sadiq, Man and the Environment, Dar Al-Maarefa Al-Jamia, Alexandria, 2000.
4. Jamal Ahmad Al-Hussein, Human and Environmental Pollution, Al-Hosn College, Al-Balqa Applied University, Dar Al-Amal for Publishing and Distribution, Jordan, 2004.
5. D. Hussein Ali Mohsen, The Protected Authority in Environmental Pollution Crime and its Implementation Mechanisms, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, 2013.
6. Dr. Daoud Abdel-Razzaq El-Baz, Constitutional Foundation for Environmental Protection from Pollution, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, Cairo, 2007.
7. Dr. Saeed Saad Abdel-Salam, The Problem of Compensating Technological Environment Damages, 4th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976.

8. D. Sherif Mohamed El-Kady, Pollution of the Environment to Ayna, 1st Floor, Al-Asriyya Library for Publishing and Distribution, Egypt, Mansoura, 2010.
9. Dr. Adel Maher Al-Alfi, Criminal Protection of the Environment, New University House, Alexandria, 2009.
10. Dr. Ali Hussein al-Khalaf d. Ali Hussein al-Khalaf, and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Atik Book Manufacturing Company, Beirut, without a year printed.
11. Dr. Fakhry Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, 2nd Edition, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2010.
12. Dr. Fawzia Abdel Sattar, Principles of Criminology and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut 1978.
13. Dr. Majed Ragheb El-Helou, Environmental Protection Law in the Light of Sharia, University Press House, Alexandria, 1995.
14. Dr. Mamoun Mohamed Salama, Penal Code, General Section, 3rd Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1990.
15 D. Maher Abd Shwish, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al Atak for Book Production, Cairo, without a year of publication.
16. Dr. Maher Abd Shwish Al-Durrah, General Provisions in the Penal Code, 2nd edition, National Library, Baghdad, 1989.
17. Dr. Mohamed Abdel Qader El-Feky, The Environment (Its Problems, Issues and Protection from Pollution), The Egyptian General Book Authority, Cairo, 1999.
18. Dr. Muhammad Ali Abdul-Ridha Afluk, Abbas Bersim Habib, Crimes of Natural Reserves, A Comparative Study, Faculty of Law, University of Basra, 2018.
19 d. Muhammad Marouf Abdullah, The Science of Punishment, The Law Library, Baghdad, Al-Atik Company, Cairo, without a year of publication.

20. Dr. Muhammad Munir Hijab, Pollution and Environmental Protection, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo, 2002.
21. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 4th Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1977.
22. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, The General Theory of Crime and The General Theory of Punishment and Precautionary Measures, 6th edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1989.
23. Nabila Abdel Halim Kamel, Toward a Unified Law for Environmental Protection, Arab Renaissance House, Cairo, 1993.
24. Dr. Hoda Hamed Qashqosh, Nuclear Radiation Pollution, Arab Renaissance House, Cairo, 1997.

Third: Messages and Thesis:

1. Khaled Ali Iraqi, Criminal Protection of Natural Reserves, An Analytical and Essential Study in the Light of Employment Legislation, PhD Thesis, Al-Azhar University, 2006.
2. Rashid Atiq Sultan Muhammad Al Dhaheri, Criminal Protection of Protected Areas in Emirati Law, Master Thesis, UAE, 2014.
3. Sankar Dawood Muhammad, International Legal Organization for Environmental Protection from Pollution, Master Thesis, College of Law and Politics, Salahuddin University, Erbil, 2003.
4. Muhammad Hassan Al-Kandari, Criminal Responsibility for Environmental Pollution, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2005.
5. Mervat Muhammad Al-Baroudi, Criminal Responsibility for the Peaceful Uses of Nuclear Energy, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1993.

Fourth: Research

1. Ahmed Medhat Islam, Pollution is the Problem of the Times, The World of Knowledge Series, No. 152, Politics Press, Kuwait, 1990.

2. Alaa Muhammad Sahib, The Criminal Response to Environmental Pollution in Iraq - A Comparative Study, Resala Al-Law Magazine, No. 3, 7th year, 2015.
3. Ali Zain Al-Din, The Role of Natural Reserves in the Development of Eco-Tourism in Lebanon, National Defense Magazine, 2012.
4. Dr. Firas Yawz Abdul Qadir, Crimes against Natural Reserves, A Comparative Study, Journal of Law, Al-Mustansiriya University, No. 4, 2011.
5. D. Mohamed Ibrahim Mohamed, Natural Reserves and Biodiversity in Egypt, Assiut Journal of Environmental Studies, No. 19, 2000.
6. Dr. Nasser Krish Al-Jourani, Environmental Crime and the Sanctions Foreseen in Iraqi Legislation, Adab Dhi Qar Magazine, No. 2, Volume 2, 2010.

Fifth: The Internet

1. The website of the National Union for Natural Reserves is published on the website www.iucn.org Date of the visit 12/2/2019.
2. Dr. Abdul Rahman Muhammad Ali Al-Ghamdi, Natural Reserves, research published on the website http://www.academia.edu, the date of the visit is 16/16/2019.
3. Natural Reserves, Biodiversity Conservation, published on the website https://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems /Biodiversity/NatureReserve.htm, visit date 3/20/2019.
4. Iman Al-Hyari, Research on Soil Trials, published on the website. https://mawdoo.com Visit Date 10/7/2019.

Sixth: Laws

1- Egyptian Penal Code No. (58) of 1937.
2- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
3- Egyptian Natural Reserve Law No. (102)